

إثنا عشر رسالة

[75] مصير الا إلى ما اخترناه في هذا الباب مطلقا وكذلك في صحة الصلوة مع سعة الوقت إذا تآقت حق ادمى مضيق فاما الذبح بآلة مغصوبة في الهدى والاضحية فلعل فيه نظرا على ما قاله شيخنا الشهيد في قواعدہ ولكن مثابة الآلة الحديدية في الذبح تشبه مثابة الماء في الطهارة لا مثابة المكان في ايقاع الطهارة فلا يبعد اعتبار الاباحة فيها على الاقرب كما في ماء الطهارة اجماعا منا خلافا لبعض من العامة ومن حيث قد بان الامر واستبان السبيل فقد لاح ان ما يدور على اللسن وتمور به الالذهان في الفرق بين النهى في العبادات وبينه في المعاملات بايجاب الفساد وعدمه شجرة لا ساق لها في هواء الفحص ولا اصل لها في ارض التحقيق بل الحق ان النهى مطلقا ان كان متعلقه المنهى عنه على الحقيقة من الشئ ذاته أو جزء ما من اجزائه أو شرطا ما من شروطه أو امرا ما من امور لا تتم ذاته ووجوده الا بها كان لا محالة لافساد التصح وابطاله الصحة وان كان متعلقه بوصف خارج عن قوام اصل الذات وعما يتعلق به قوام الذات من الاجزاء والشروط مقارن لوجود الذات مقارنة الجار لصاحب الدار ومقارنة اللازم التابع لحقيقة الملزوم المتبوع لم يكن الا لمجرد تحريم الفعل بالمعنى المصدري وتعليق الالثم به لا لحرمة
